ذاكرة الألم في العراق

وقائع المؤتمر الدولي الثاني

16-17 نيسان 2025م

المجلد الأول

هوية الكتاب

وقائع المؤتمر الدولي الثاني ذاكرة الألم في العراق

قرن من الجرائم والإبادة الجماعية والمجازر والانتهاكات

المشرف العام: السيد عقيل عبد الحسين الياسري – الدكتور عباس عطية القريشي

تحرير: أ.د. قيس ناصر راهي – د. ثائر غالب الخيكاني

المؤلف : مجموعة مؤلفين

الناشر: المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف/ العتبة العباسية المقدسة

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

سنة الطبع:2026م

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية :124/ 2026

الترقيم الدولي:978-9922-262-02-4

التدقيق اللغوي: أ.د. مصعب مكي زبيبة

الإخراج الفني: كاظم سعيد الفتلاوي

حجم الكتاب: 190×270

عدد الصفحات: 419

جميع حقوق النشر محفوظة للمركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب من دون إذن خطي مسبق من المركز

تنبيه:إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر .

المحتويات

كلمة العتبة العباسية المقدسة ٧

كلمة المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ٩

كلمة جامعة بغداد ١٥

كلمة مؤسسة الشهداء ١٧

كلمة مؤسسة السجناء السياسيين ٢١

كلمة الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ٢٣

بحث افتتاح المؤتمر **٢٧**

توثيقُ الجرائمِ الجماعية التي ارتكبها تنظيمُ داعش ضدَّ التراث الثقافي لجماعاتٍ محددةٍ في العراق
تقييمٌ نقديٌّ لعمل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (اليونيتاد) **٢٩**

المحور الأَول : توثيق ذاكرة الألم **٤٩**

توثيق الألم وبناء الذاكرة: قراءة في الجراح الزمانية والمكانية لجرائم نظام البعث في العراق ٥١

حقوق الإنسان في حقبة نظام البعث: دراسة في توثيق أهم الجرائم والانتهاكات ٨٣

المحور الثاني: العدالة الانتقالية **١٠٥**

ضوء على العدالة الانتقالية في العراق ١٠٧

تحديات المساءلة الجنائية في محو ذاكرة الألم ١٤٥

دور قوانين العدالة الانتقالية في ترسيخ الاعتدال والحد من التطرف الإرهابي قانون مؤسستي
الشهداء والسجناء السياسيين أنموذجا ١٦٧

المحور الثالث : ذاكرة الألم ما قبل حقبة نظام البعث **٢٠٥**

العنف والقمع السياسي خلال مدة حكم الملك فيصل الأول في العراق ١٩٢١ – ١٩٣٣م ٢٠٧

ذاكرة الألم في حقبة العهد الجمهوري (١٩٥٨-١٩٦٣): جرائم التطرف ضد المكونات الاجتماعية العراقية – التركمان أنموذجًا ٢٣٣

أثر الانقلابات في ظاهرة العنف السياسي: موقف انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣م من الحزب الشيوعي العراقي إنموذجاً ٢٦٢

المحور الرابع: الإبادة الجماعية ٢٩٣

الإبادة الجماعية في العراق مقاربة تاريخية ٢٩٥

الإبادة الجماعية في العراق: الكورد كحالة دراسية ٣١٩

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق ٣٥٣

المسؤولية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية في العراق: دراسة في ضوء القانون الدولي العام ٣٨١

جرائم الإبادة الجماعية في العراق بعد عام ٢٠١٤: مجزرتا سبايكر وسنجار أنموذجاً ٤٠١

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها نظام البعث ضد الكورد في العراق

مستشار قانوني د. أحمد عبد غانم

مشاور قانوني ماجد كاظم عبودي

وزارة العدل

المستخلص

اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب قرارها رقم (260/ د3-) بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، وصادقت عليها أكثر من 130 دولة. كما حظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، في مادته السادسة، جميع الأفعال الوحشية التي تستهدف تدمير جماعة قومية أو إثنية أو دينية بصفتها هذه. وعلى الرغم من وضوح هذه المعايير القانونية الدولية، فإن المجتمع الدولي تردد عند ارتكاب النظام العراقي السابق جريمته المروعة في مدينة حلبجة بمحافظة السليمانية مستخدماً الأسلحة الكيميائية، وهي جريمة شكّلت واحدة من أبشع محاولات الإبادة الجماعية التي تستهدف الوجود البشري ذاته.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكردي في مدينة حلبجة بوصفها نموذجاً لجرائم عديدة ارتكبها النظام السابق بحق الشعب العراقي على امتداد البلاد. كما يسعى إلى تحديد الوصف القانوني لهذه الجرائم باعتبارها جرائم إبادة جماعية وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في القانون الدولي، وإلى إجراء توثيق قانوني دقيق لها، بما يخلّد ذكرى الضحايا ويضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات. كذلك يهدف البحث إلى إبراز أهمية مساءلة الجناة، وترسيخ مبادئ عدم الإفلات من العقاب، ودعم مسارات العدالة الانتقالية، مع تقديم التوصيات اللازمة في هذا الإطار.

Abstract:

The United Nations adopted the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide by its Resolution No. (260/D-3) on 9/12/1948 and more than 130 countries have ratified it. Article (6) of the Rome Statute of 1998 prohibits these brutal acts that aim to destroy a particular racial، ethnic or religious group. When the former regime committed its horrific crime in Halabja/ Sulaymaniyah in the north of Iraq، the international community has been hesitant to condemn these heinous acts aimed at annihilating the human race. This research aims to shed light on the crimes committed by using chemical weapons against the Kurds in the city of Halabja as a model among numerous crimes committed by the former regime against all the Iraqi people. It seeks to achieve a legal description of the crimes as crimes of genocide in accordance with the international standards of international law، to fulfill a precise legal documentation of these crimes، to commemorate the memory of their victims، to establish the terms of non-impunity and transitional justice، and to provide the necessary recommendations in this regard.

مقدمة

يعتبر نظام البعث الذي حكم العراق منذ عام 1968 ولغاية عام 2003م أول نظام يهاجم المدن العراقية والشعب العراقي بالأسلحة الكيمياوية، وذلك في مدينة حلبجة في محافظة السليمانية شمال العراق في العام 1988م، وكانت الرواية الصادرة من تلك الحكومة في ذلك الوقت أن العملية العسكرية جاءت لغرض مكافحة المخربين والمتمردين المتعاونين مع القوات الإيرانية إبان مدة الحرب العراقية الإيرانية، ولم تأتِ عمليات القتل الجماعي والتهجير القسري والإخفاء القسري نتيجة أعمال تمرد فردية من السكان المدنيين، بل جاءت في صيغة عمليات منهجية كونهم من القومية الكردية وكانت الغاية الرئيسة هي إهلاك أفراد هذه الجماعة وخلق ظروف معيشية تستهدف تدميرهم وعلى الرغم من جميع القرائن والأدلة القطعية التي توافرت عن هذه الجريمة كجريمة إبادة جماعية، إلا أن المجتمع الدولي ولأسباب سياسية تباطأ كثيرا في إدانة هذه الفظائع الوحشية، وهذا ما شجع حكومة النظام السابق على ارتكاب المزيد من هذه الجرائم بحق أبناء الشعب العراقي.

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على المعايير الدولية التي تمكن المشرع العراقي من اعتمادها في سياق تشريعات وطنية تجرم جرائم الإبادة الجماعية وتعاقب مرتكبيها وتحافظ على حقوق الضحايا ورد الاعتبار إليهم مع بيان أهم المعوقات التي تقف حائلاً في استقبال قواعد القانون الدولي المقررة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

الفرضية – فرضية البحث

اعتبار الجرائم التي ارتكبها النظام البائد جرائم ترقى إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث ضمن أي مدى تتوافق النصوص القانونية العراقية مع المعايير الدولية بشأن منع الإبادة الجماعية، وهل تم تطبيق هذه النصوص فعليا على الجرائم المرتكبة بحق الكورد في العراق؟.

الأهداف:

التعريف بجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام المباد بحق أبناء الشعب العراقي خصوصا في المجال الدولي، وبما يضمن تجريم المجتمع الدولي لهذه الجرائم باعتبارها الأشد خطورة على وفق الصكوك والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث في عرض موضوعه على منهجين في عملية البحث:

الأول: المنهج التاريخي: الذي يعرض لبيان مفصل لأهم الجرائم المرتكبة من قبل النظام المباد بحق أبناء المكون الكوردي من الشعب العراقي، والأبعاد التاريخية لهذه الجرائم.

الثاني: المنهج التحليلي القانوني الذي يعتمد على تسليط الضوء على التكييف القانوني لهذه الجرائم واعتماد الأساس القانوني لاعتبارها جرائم دولية ترقى لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على وفق الصكوك القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة من خلال البحث في الآليات التشريعية اللازمة لتكليف هذه النصوص الدولية لتكون جزءا أساسياً في التشريع الجنائي الوطني.

خطة البحث:

سار هذا البحث على وفق ثلاث مباحث، المبحث الأول خاص بالمفاهيم والمدلولات القانونية والمصطلحات التعريفية للجرائم الدولية، فيما جاء المبحث الثاني خاصا بالإطار التشريعي الدولي والمعايير الدولية للجرائم المذكورة، وخصص المبحث الثالث لموقف المشرع العراقي وأحكام التشريع الوطني بشأن ذلك.

موضوعات البحث الرئيسة:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

المكون الكوردي من أبناء الشعب العراقي.

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

قرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا.

المبحث الأول

المفاهيم

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأنواعها

إن الجريمة بغض النظر عن نطاقها سواء كانت داخلية أم دولية؛ فهي انتهاك واعتداء على مصلحة يحميها القانون، وفي نطاق الجريمة الداخلية فإن القانون الجنائي الوطني هو من يحدد أحكامها، في حين أن أحكام الجريمة الدولية ينظمها ويشرع أحكامها القانون الدولي.

وتناول الفقه الجنائي تعريف الجريمة الدولية؛ إذ عرفها الفقيه (جلاسر) بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لذلك الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب. وتعرف أيضاً بأنها هي واقعة إجرامية مخالفة للقانون الدولي (1)، والجريمة الدولية هي حالة شاذة في السلوك الإنساني القويم الذي يتميز بالتعامل الإنساني والرحمة والرأفة، وهذا أساس الاستقرار في المجتمعات الإنسانية .

وتعرف الجريمة الدولية بأنها كل فعل إجرامي يدخل ضمن نطاق القانون الدولي يؤدي إلى الإضرار بالمصالح التي يحميها هذ القانون، وقد يتعدى هذا الضرر لأكثر من دولة واحدة.

ومن أنواع الجرائم الدولية

أولاً: جرائم الحرب

ثانياً: جرائم الإبادة الجماعية

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية

رابعاً: جرائم العدوان وعرفها البعض (بأنها كل واقعة ترتكب إخلالا بالقانون الدولي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية)(2).

المطلب الثاني – مفهوم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

شهد العصر الحديث سلسلة من جرائم الإبادة الجماعية التي تركزت نحو إبادة وإهلاك مجموعة عرقية أو دينية محددة بذاتها كليا» أو جزئيا» وكانت تطبيقا ممنهجا للقواعد الدولية التي تصف معايير جرائم الإبادة الجماعية، فمن مجازر حلبجة والأنفال والانتفاضة الشعبانية إلى مجازر راوندا ويوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك وصولاً إلى مجازر غزة في فلسطين.

وتعرف المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الإبادة الجماعية (أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً وهذه الأفعال:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ه- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض التدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص بإزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي (3). مع الإشارة إلى أن العراق لم ينضم إلى هذه الاتفاقية، ولم يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحد الآن.

ومن التطبيقات العملية لهذه الجريمة ما نظرت به المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

ولجريمة الإبادة الجماعية اتفاقية خاصة بها هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ودخلت حيز النفاذ عام 1951. إذ نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن الإبادة هي: (كل عمل يؤدي إلى إفناء شامل أو جزئي لإحدى المجموعات القومية أو العنصرية أو الدينية من قبيل):

(1) قتل أبناء تلك الجماعة القومية أو الطائفية أو العنصرية.

(2) الاعتداء الصارخ الذي يشكل تهديدا للسلامة الجسدية أو الفكرية.

(3) التسبب في إلحاق أذى بالمجموعة، وذلك عبر تهيئة ظروف حياتية قاسية وفق مخطط يقصد من ورائه هلاك المجموعة وإفنائها كليا أو جزئيا.

(4) فرض إجراءات انتقامية يقصد تحديد النسل والحد من الإنجاب بين أفراد المجموعة.

(5) تحويل وقتل إطفال المجموعة المستهدفة قسراً وإلحاقهم بمجموعة أخرى.

وجاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 ليتبنى ذات التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي صادق عليها العراق في 20 كانون الثاني من العام 1959؛ إذ نص في المادة (-11 أولا) على ذات التعريف الذي تبنته الاتفاقية مع النص على أن الأعمال التي يعاقب عليها هي(4):

1- الإبادة الجماعية.

2- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

4- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ثانياً: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد هذه الجريمة الدولية من الجرائم الأشد خطورة، وهي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على وفق نص المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعتبر من أبرز الانتهاكات للحقوق الأساسية للفرد من الحق في الحياة والسلامة البدنية.

وهي من الجرائم التي ترتكب على شكل هجمات ذات نطاق واسع، أو ممنهج ضد مجموعة من السكان، وهي صورة من صور الجرائم الدولية.

وتنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي

اختصاص النظر في (أ) جريمة الإبادة الجماعية (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائم الحرب (د) جريمة العدوان.

ونص في المادة السابقة فيه على (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ج- الاسترقاق

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

ه- السجن أو الحرمان الشديد

و- التعذيب

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو شكل من أشكال العنف الجنسي.

ح- اضطهاد أي جماعة محدودة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية.

ط- الاختفاء القسري

ي- جريمة الفصل العنصري

ك- الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ومن الملاحظ هنا أن المشرع الدولي قد أراد متابعة مرتكبي هذه الجرائم الدولية من خلال اتباع أسلوبين، الأول: أسلوب الدقة وحصر وتحديد الأفعال بعينها كجرائم ضد الإنسانية، والثاني: أسلوب التعريف العام؛ إذ جاء في المادة (7) الفقرة الأولى بالنص على الأفعال اللاإنسانية الأخرى

تشمل جميع الأفعال التي لم ينص عليها في البنود التي جاءت قبلها، والخاصة بكل الأفعال التي ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية5، وجاء في تعريف هذه الجريمة ما ورد في نص المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994 الخاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المحليين؛ لأسباب قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية)

ثالثاً: الأكراد في العراق

أحد المكونات الرئيسة لأفراد المجتمع العراقي، وشريحة مهمة من شرائحه؛ إذ يبلغ عدد سكانها ما يقارب (5،6) مليون نسمة استناداً للاحصائيات الرسمية للسلطات المختصة في إقليم كوردستان العراق لعام 2003، وتتوزع مناطق تواجدهم السكاني والجغرافي في محافظات شمال العراق (أربيل – السليمانية – دهوك – نينوى – كركوك) بالإضافة إلى محافظة ديالى، ومحافظات أخرى بأعداد قليلة.

ومنذ حرب الخليج الأولى عام 1991 تمتع الأكراد في شمال العراق بصلاحيات إدارية واسعة، وبحماية من الولايات المتحدة الأمريكية، وجاء سقوط النظام البائد عام 2003 ومن ثم صدور الدستور العراقي لعام 2005 بالصلاحيات الدستورية والقانونية المقررة في المادة (116) والمادة (121) من الدستور والخاصة بالحكم الذاتي لمحافظات (أربيل – السليمانية – دهوك).

المبحث الثاني

وصف الجرائم التي ارتكبها النظام المباد والآثار المترتبة عليها بحق أبناء المكون الكوردي

سوف نسلط الضوء في هذا المبحث على وصف واحدة من أنواع الجرائم التي ارتكبها النظام المباد بحق أبناء المكون الكوردي من الشعب العراقي وتحديداً تلك الجرائم التي ترقى وتتوافر فيها معايير ومستوى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول – جريمة القصف الكيميائي لمدينة حلبجة في شمال العراق

مدينة حلبجة هي من الأقضية التابعة لمحافظة السليمانية في شمال العراق، وتبلغ مساحتها (25) كم2 وتبعد عن السليمانية (70) كم، وبتاريخ 16/ 3/ 1989 قرر النظام المباد وبقيادة المجرم المدان علي حسن المجيد قصف هذه المدينة بالأسلحة الكيمياوية عبر الطائرات تحت ذريعة رد الهجوم الإيراني المزعوم على مشارف هذه المدينة، وما يميز هذه الجريمة:

1- إن القرار والتنفيذ لهذه الجريمة كالقصف بالأسلحة الكيمياوية، ومنها قنابل النابالم تم بدون إخطار أو إبلاغ سكان المدينة لإخلائها، وبدون سابق إنذار أو مهلة زمنية محددة لخروج السكان من المنطقة المذكورة.

2- إن القصف الجوي الذي قام به النظام المباد تم بالأسلحة الكيمياوية وعبر الطائرات.

3- شمل القصف الجوي مجموعة واسعة من السكان المدنيين العزل، وخصوصاً النساء والأطفال، وبلغت الحصيلة الأولية للقتلى أكثر من (5000) قتيل، وآلاف الجرحى والمصابين.

4- إن هذه الجريمة تمت بقرار سياسي من السلطة العليا الحاكمة للنظام المباد متمثلة برئيس النظام السابق.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

تشترط القواعد القانونية للقانون الدولي فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية أن تكون الجريمة مرتكبة بحق جماعة قومية أو إثنية أو دينية، وأن الجرائم الدولية تماثل الجرائم الوطنية من حيث أركان الجريمة، ومن حيث الركن القانوني أو الشرعي والركن المعنوي والركن المادي إلا أنها تتسم بوجود ركن آخر يجعلها تختلف عن الجريمة الوطنية، ألا وهو الركن الدولي.

أولاً: الركن القانوني للجريمة

يعتبر هذا الركن أحد الأركان الأساسية في القانون الجنائي الدولي؛ إذ يكون القانون هو المصدر الوحيد لتجريم الفعل، إلا أن النقطة الخلافية في القانون الدولي أن مصدر هذا القانون قد يكون قواعد قانونية مكتوبة أو العرف الدولي خلافا للقانون الوطني الذي ترتكز مصادره على قواعد قانونية مكتوبة في أغلب دول العالم.

هذا وقد أشارت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى أهم المصادر التي يستمد منها القانون الدولي، والتي تطبقها هذه المحكمة في النظر في النزاعات المعروضة عليها، أهمها الاتفاقيات الدولية التي تحدد القواعد التي تعترف بها الدولة المتنازعة صراحة(6)، وبغض النظر عما إذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية عامة أو خاصة، ثم يأتي بعد ذلك العرف الدولي، وأيضاً المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول المتحضرة، وقد تأتي القرارات القضائية في الدول المختلفة كوسيلة فرعية لتقرير أحكام القانون الدولي.

هذا وقد صدر قرار الحكم من المحكمة الجنائية العراقية العليا / محكمة الجنايات الثانية بالحكم على المدان (علي حسن المجيد) بالإعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه بالاشتراك في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية على وفق المادة (12/ أولا/ أ)، وبدلالة المادة (15/ أولا، ثانياً، خامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 المعدل، وإذا تمعنا في نص المادة (11) من هذا القانون فترى أنه استند لأحد مصادر القانون الدولي، وهي الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948، والمصادق عليها من العراق في 20 كانون الثاني 1959، وهنا يتقرر الركن الشرعي والقانوني كأحد أركان هذه الجريمة، بالإضافة إلى استناد القرار المذكور لأحكام المادة 406 / 1/ أ/ ب من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل لأغراض تحديد العقوبة (7).

ثانياً: الركن المادي

أحد أركان الجريمة الذي ينصرف لنشاط الجاني وسلوكه الجرمي؛ إذ تأخذ الجريمة شكلاً معيناً من السلوك المادي، ويتفرع إلى ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية؛ فالسلوك يأخذ شكلين، إما على شكل نشاط إيجابي من شأنه أن يحدث تغييراً في العالم الخارجي، أو سلوك سلبي يتمثل في امتناع الإرادة عن اتخاذ فعل إيجابي كان من المفروض على الشخص المعني أن يتخذه، أما النتيجة كعنصر ثالث؛ فهي الضرر الفعلي الناتج عن هذا السلوك، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية في أنها قد تأتي بهذا الشكل، أي أنها من الجرائم ذات النتيجة التي تنتج عن السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي من قبيل قيام الدولة بحصار جماعة معينة وحظر الماء والغذاء والدواء عن أفراد هذه الجماعة؛ لغرض القضاء عليها وإهلاكها بشكل تام، وقد يكون بسلوك سلبي كعدم منع الدولة لقوات دولة أخرى من استخدام أراضيها كنقطة انطلاق ضد دولة أخرى(8)، أما السببية فهي الربط بين السلوك والنتيجة، ومن أوليات الدعوى الخاصة بمحاكمة مجرمي حلبجة المنظورة أمام المحكمة الجنائية العليا / محكمة الجنايات الثانية فإن مرتكبي هذه الجريمة قد قتلوا وتسببوا بقتل وإصابة الآلاف من السكان المدنيين الكورد العزل في مدينة حلبجة، وأن المدان (علي حسن المجيد) شجع على القتل من خلال أوامره وتعليماته ورسائله إلى القادة العسكريين، وأن عمليات القتل قد نتجت بصورة مباشرة بعد صدور تلك الأوامر والتوجيهات.

ثالثاً: الركن المعنوي

وهو يمثل الوضع النفسي والذهني للفاعل أثناء ارتكابه الجريمة وانصراف إرادته التي تقترن بالسلوك الجرمي فتأخذ صورة ما يسمى بالقصد الجنائي، فقد توصف الجريمة بأنها عمدية أو صورة خطأ غير عمدي؛ فلهذا فإن ما يحقق الركن المعنوي للجريمة هو السلوك غير المشروع الناتج عن إرادة جرمية، ويقوم القصد الجنائي في الجريمة الدولية كما هو الحال في الجريمة التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي على كل من ركني العلم والإرادة، وهذا ما أكدته المادة (30/ 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بينت أن الأركان المادية للمسؤولية الجنائية تتحقق بوجود القصد والعلم، ونرى في جريمة الإبادة الجماعية بحق سكان حلبجة من القومية الكوردية أن نية الجناة انصرفت بشكل كامل لإهلاك تلك المجموعة القومية الإثنية باستخدام الأسلحة الكيمياوية.

المطلب الثالث: عدم سقوط الجرائم بالتقادم

إن تطبيق هذه القاعدة في مجال القانون الدولي لا يتم في أغلب الأحوال بشكل مباشر، ولا تبدأ الإجراءات القضائية إلا بعد تغيير الأنظمة الدكتاتورية أو انتهاء مدة الصراع(9).

ويعد التقادم أحد الوسائل لإيقاف تنفيذ الحكم الجنائي بالإدانة، فيسقط الحق في ملاحقة الجاني سواء الحق في محاكمته أو تنفيذ العقوبة المقررة بموجب حكم الإدانة، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لعام 1968 التي دخلت حيز النفاذ عام 1979 استناداً للمادة (1) من هذه الاتفاقية (10).ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بصرف النظر عن وقت ارتكابها (11)، وعلى هذا النهج سار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن المادة (29) منه «إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم مهما كانت أحكامه»، وتبعها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لعام 2005 في المادة (17/ رابعا) منه، الذي أكد أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لا تخضع للتقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة. واستنادا» للمادة (1) من الاتفاقية المذكورة فإن الجرائم المحددة (جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والأفعال اللاإنسانية الناجمة عن الفصل العنصري) لا تخضع للتقادم حتى لو لم تشكل هذه الأفعال انتهاكا للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

المبحث الثالث

موقف المشرع العراقي من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: الإطار التشريعي الجنائي العراقي

تحدد الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية ضد أبناء المكون الكوردي من الشعب العراقي بصدور القانون رقم (10) لسنة 2005 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا؛ إذ تم تأسيس المحكمة المذكورة لمحاكمة مجرمي النظام المباد.

وتسري ولاية هذه المحكمة على الجرائم كل من (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، انتهاكات القوانين العراقية في المادة (14) من هذا القانون)(12).

وشرعت المادة (11- أولاً) من القانون أعلاه آلية استقبال الصكوك الدولية وأحكامها ذات الصلة في قواعد وأحكام القانون المذكور، وفي مقدمتها الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ جاء نص هذه المادة مستنداً لأحكام الاتفاقية المذكورة ومتطابقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية؛ إذ عرفت (الإبادة الجماعية) بأنها الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

أ- قتل أفراد من المجموعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة.

ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(13) .

فيما جاء نص البند ثانياً من المادة (11) من القانون المذكور لتجريم الأعمال التي يعاقب عليها وطبقاً لما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال:

أ-الإبادة الجماعية.

ب- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية.

ت- التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية.

ث- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: قرارات المحكمة الجنائية العراقية (جريمة حلبجة)

أولاً: اختصت محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية بالنظر في الدعوى المرقمة (2/ج الثانية / 2008) في (1 صفر / 1431) هجري الموافق 17/ 1/ 2010م. الخاصة بالقضية المذكورة؛ إذ تمت إحالة المتهمين في القضية من قبل قاضي التحقيق على وفق أحكام المواد (13/ أولاً-أ) وثانياً (-1ب-د-هـ-و-ى) و (-11أولاً) وبدلالة المادة (15/ أولاً) وثانياً (ب) من قانون المحكمة المذكورة رقم 10 لسنة 2005 (14)، والمتهمون هم كلّ من:

1. علي حسن المجيد، عضو مجلس قيادة الثورة المنحل.
2. سلطان هاشم أحمد، وزير الدفاع السابق.
3. صابر عبد العزيز حسين، محافظ بغداد سابقاً.
4. فرحان مطلك صالح، لواء ركن متقاعد.
5. طارق رمضان بكر، طيار متقاعد برتبة مقدم.

ثانياً: قرار محكمة الجنايات الثانية:

الوصف القانوني: وجهت المحكمة في الجلسة السابعة والعشرين من جلسات المحاكمة للمتهمين المذكورين بتهمة القتل العمد، وإبعاد السكان والنقل القسري والإخفاء القسري للأشخاص، ووجدت المحكمة في التكييف القانوني لهذه الجريمة أن القصف الكيمياوي كان يستهدف مدينة حلبجة دون سائر المدن الكوردية المجاورة لها، وأن القصد العام للجريمة كان لضرب سكان هذه المنطقة حصراً من دون تركيز الاعتبار لقوميتهم الكوردية، وبما أن جريمة الإبادة الجماعية تشترط وجود القصد الخاص للجريمة، وهو إهلاك جماعة إثنية أو قومية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً جزئياً أو

كلياً؛ لذا فإن قرار المحكمة يتصرف إلى اعتبارها جريمة ضد الإنسانية؛ لكونها تمت على نطاق واسع ضد مجموعة من السكان المدنيين، من دون النظر لقوميتهم وعلى وفق أحكام المادة (12) من القانون رقم 10 لسنة 2005.

إذ قررت المحكمة إدانة المجرم علي حسن المجيد عن جرائم القتل العمد وجريمة النقل القسري وجريمة الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية.

ثالثاً: قرار الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا

وجدت الهيئة التمييزية وبعد تدقيق كافة إجراءات وأوليات القضية المذكورة أن قرار محكمة الجنايات الثانية قد جانب الصواب في تحديد الوصف القانوني لهذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية استناداً لأحكام المادة (12/ أولاً) من قانون المحكمة المذكورة رقم 10 لسنة 2005؛ إذ بينت في قرارها أن الجريمة المرتكبة بحق أبناء المكون الكوردي هي جريمة القتل الجماعي المتعمد، وإلحاق الضرر البدني الجسيم بحق أفراد هذه القومية أو الجماعة مع إخضاعهم لأحوال معيشية لغرض إهلاكهم كلياً أو جزئياً وتعتبر جريمة إبادة جماعية(15).

وبناءً على ذلك قررت الهيئة التمييزية تكييف جريمة قصف حلبجة بالأسلحة الكيمياوية استناداً للمادة –11أولاً – وثانياً وبدلالة المادة (15) من القانون رقم 10 لسنة 2015 واستناداً لأحكام المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 واعتبارها جريمة إبادة جماعية. واستبدال الوصف القانوني للجريمة التي أدين بها المجرم علي حسن المجيد إلى وصف آخر على وفق أحكام المادة (11/ أولاً وثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

رابعا: قرار المحكمة الجنائية العراقية ومدى اتساقه مع المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الجانب هل كان قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا كافيا للحد من الإفلات من العقاب؟

إن مبدأ التكامل القائل إن المحكمة الجنائية الدولية تتولى الولاية القضائية في حال فشل الأنظمة القضائية والسياسية في الدول التي تشهد ارتكاب جرائم دولية ترقى لمستوى جرائم الإبادة الجماعية في

محاكمة جميع المجرمين وإدانتهم على وفق القانون يعتبر دافعا قويا للدول لتبني تشريعات وطنية لتجرم وتعاقب على الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ لكي تتمكن من تولي الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو من أحد من مواطنيها، وهو فرصة كبيرة للدول للتعبير عن التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد بشاعة ووحشية.

وبناءً على ذلك فإن الخيار الأكثر فعالية هو تبني الجرائم على وفق النحو المحدد في نظام روما الأساسي، وهو النظام الذي اعتمده المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005. وهو النهج الذي تبنته دولة الإمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم رقم 12 لسنة 2017 ومملكة البحرين بموجب القانون رقم 44 لسنة 2018 (16).

خامسا: انضمام العراق للمحكمة الجنائية الدولية

خلال المدة التي سبقت عام 2003 فإن حكومة النظام السابق قد رفضت الانضمام لنظام روما الأساسي؛ وذلك لأسباب تتعلق بتحكم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وبعض الدول الكبرى بقرارات تلك المحكمة أو التأثير عليها وصياغتها على وفق المصالح السياسية لتلك الدول.

وبعد سقوط ذلك النظام وتحديداً في العام 2005، وفي مدة رئاسة الوزراء من قبل السيد إياد علاوي فقد وقع العراق على الانضمام بالأحرف الأولى، إلا أن ذلك التوقيع ما لبث أن تم التراجع عنه سريعا لأسباب غير معروفة(17) ورغم مصادقة العراق على العديد من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وبشكل واسع وملحوظ من خلال تشريع قوانين المصادقة والانضمام من قبل قانون انضمام العراق للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم 17 لسنة 2009 والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي انضم العراق إليها بموجب القانون رقم 30 لسنة 2008.

إلا أن جهود الحكومة العراقية في هذا المجال ومن خلال تتبع هذا الموضوع في ضوء هذه الدراسة كانت تظهر اتجاهاً بعيداً عن الرغبة في الانضمام لتلك الاتفاقية الدولية خصوصاً بعد أحداث عصابات داعش في العراق عام 2014 وما تلاها من عمليات التحرير التي استمرت لغاية عام 2017، وتشكيل فريق التحقيق الدولي المعروف باسم (اليونيتاد) الخاص بالتحقيق في جرائم عصابات داعش التي قد ترقى لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

المبحث الرابع

الإطار التشريعي الجنائي الدولي لجرائم الدولة

المطلب الأول: المعايير الدولية لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة

إن جريمة الإبادة الجماعية ترتبط بشكل وثيق بالأفعال المرتكبة بالتدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة عرقية أو دينية مع توافر القصد الجرمي (البيئة الإجرامية) للجناة لتدمير هذه المجموعة، وهي تختلف بهذا النحو عن جريمة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

هذا وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي عمل إجرامي يهدف إلى تدمير جماعة بشرية معينة كليا أو جزئيا بوسائل معينة (18)

في واحدة من أهم القرارات الدولية التي أظهرت الموقف الدولي تجاه جرائم النظام المباد بحق أبناء المكون الكوردي من الشعب العراقي جاء قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688 لعام 1991 منددا بالجرائم التي ارتكبها هذا النظام الدكتاتوري بحق المدنيين العزل خصوصاً في المناطق الكوردية من العراق وطالب مجلس الأمن بوقف هذه العمليات ووضع حد لها.

ولا تكاد النصوص الدولية المقررة في الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تخلو من تأكيد الحق في الحياة وتجريم الحرمان منها لأسباب غير قانونية؛ إذ نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، وجاءت المادة (6) من الفقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتأكيد الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية(19).

وجاءت اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والمصادق عليها من قبل العراق في العام 1956 لتحرم في المادة الثالثة / أ/ ب منها الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أنواعه وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة قانونية عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية (20).

ويلاحظ أن نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تنبثق بصورة مباشرة عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، وتشترط وجود النية والقصد المحدد والموجه لتدمير مجموعة قومية أو عرقية أو دينية سواء تدميرا كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 التي جاءت بأهم المعايير التي تحدد جريمة الإبادة الجماعية:

إذ نصت في المادة الثانية منها في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفته هذه:

أ-قتل أعضاء من هذه الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ت-إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً.

ث- فرض التدابير التي تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى(21).

وورد نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بالمعاقبة على الأفعال الآتية:

أ-الإبادة الجماعية.

ب- التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ت- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

ث- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج-الاشتراك في الإبادة الجماعية(22).

هذا وقد أدان مجلس الأمن الدولي النظام السابق على استعماله الأسلحة الكيمياوية في مدينة حلبجة بموجب القرار الصادر في 26/ 8/ 1988 لكن من الملاحظ أن هناك قصوراً من قبل المجتمع الدولي لإدانة تلك الجريمة دوليا، والذي قد يكون لأسباب سياسية، ونود أن نشير أن أحكام الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية تنطبق حتى على الدول التي لم تصادق عليها؛ إذ صدر حكم محكمة

العدل الدولية معترفا بهذه الاتفاقية كمدونة للقانون الدولي العرفي وأشار التقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 3/ مايو/ 1993 إلى أن الاتفاقية جزء من القانون الدولي العرفي (23).

حصانة الرؤساء والموظفين العامين

لم تستثنِ هذه الاتفاقية مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وأياً من الأفعال الواردة في المادة الثالثة منها؛ إذ نصت في المادة الرابعة منها (يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً)(24).

وعلى الصعيد الوطني فقد تمت محاكمة مجموعة من رموز النظام المباد عن جرائم الإبادة الجماعية وأفعالها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة بغض النظر عن مناصبهم باعتبارها جرائم دولية هزت ضمير المجتمع الدولي وتعدت حدود الدولة العراقية إلى كافة الدول ولا مجال لاعتبار أي حصانة حكومية أو دبلوماسية بحق مرتكبيها.

الفرع الثاني: العدالة الانتقالية وجبر الضرر في سياق حقوق الإنسان

تعتبر العدالة الانتقالية آلية من آليات معالجة الانتهاكات الجسيمة والوحشية لحقوق الإنسان التي تتم على نطاق واسع وبشكل منهجي.

ويعرفها البعض بأنها تطبيقات أو إجراءات عملية تقوم بها حكومات البلدان التي خرجت من مرحلة الدكتاتورية ودخلت في مرحلة الحكم الرشيد والحكم الديمقراطي الذي يسعى إلى تعزيز ونشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان في مجتمعات هذه البلدان(25).

وفي ظل عملية الانتقال السياسي والدستوري القانوني من ظلام الدكتاتورية إلى أفق الديمقراطية في العراق فقد اتبعت الحكومات العراقية المتعاقبة آليات محددة للعدالة الانتقالية وجبر الضرر وهي:

أولاً: محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية تكريساً لأهم مبادئ حقوق الإنسان وتطبيقاً لمبادئ العدالة الانتقالية التي جاءت بها صكوك الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومنعاً لإفلات مجرمي تلك الجرائم الوحشية والجسيمة في مستوى انتهاكها لحقوق الإنسان من العقاب فقد تم تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 تختص بالنظر في الدعاوى المقامة بشأن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها مسؤولو النظام المباد.

ثانياً: جبر الضرر (التعويضات ومؤسسات العدالة الانتقالية)

في واحدة من سياسات العدالة الانتقالية وجبر الضرر، فقد سارت الحكومات العراقية منذ سقوط النظام المباد على اعتماد آلية واسعة للتعويضات المادية من خلال العديد من المؤسسات وعلى وفق الآتي:

أ- مؤسسة الشهداء:

عملت هذه المؤسسة ومن خلال القانون رقم (2) لسنة 2016 والقانون رقم (23) لسنة 2024 والتعديلات التشريعية الخاصة بمهامها على برنامج واسع من التعويضات المالية لضحايا النظام المباد وذويهم، فضلاً عن مهامها في مجال توثيق جرائم النظام الوحشية.

ب- هيئة دعاوى الملكية:

جاء دور هذه الهيئة في ضمان حقوق الضحايا وذويهم ممن انتزعت أملاكهم العقارية من قبل النظام البائد بذريعة العمالة والانتماء للدول الأجنبية والمعادية، إذ تمت مصادرة أموالهم غير المنقولة من العقارات والأراضي والبساتين خصوصاً المواطنين العراقيين من أبناء المكون الكوردي، وكان من المفترض أن تقوم هذه الهيئة بعملية إجراء توازن بين مصالح المواطنين ومصالح الدولة في هذه المسالة، إلا أن مهامها جاءت محدودة للمدة من 17/ 7/ 1968 ولغاية 9/ 4/ 2003 وهي المدة الخاصة بسريان القانون رقم 13 لسنة 2010 26، الخاصة بالعقارات المصادرة والمحجوزة والمنزوعة ملكيتها لأسباب دينية أو عرقية أو مذهبية، وخلافاً للإجراءات القانونية أو التي انتزعت من ملاكها الأصليين ببدل أو بدون بدل، وملكت لأعوان ومسؤولي النظام المباد.

وهناك هيئات ومؤسسات أخرى قبل مؤسسة السجناء السياسيين التي سارت على النهج نفسه في عملية التعويض المادية في جبر الضرر لضحايا النظام المباد مع جانب من الامتيازات الوظيفية والدراسية والصحية التي قررت لهم على وفق القانون. فضلاً عن قانون هيئة المساءلة والعدالة رقم 10 لعام 2008 الخاص بإعادة هيكلة مؤسسات الدولة.

تحليل فاعلية جهود الحكومات العراقية في تحقيق العدالة الانتقالية بعد سقوط النظام المباد عام 2003.

واحدة من أهم التحديات التي واجهت هذه الحكومات هي عملية معالجة انتهاكات النظام المباد التي ارتقت في مستواها ووحشيتها لمستوى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كمجزرة الدجيل وحملات الأنفال وحلبجة والانتفاضة الشعبانية وتجفيف الأهوار ومصادرة الأموال والممتلكات العراقية لمعارضي النظام المباد والقتل الجماعي والترحيل القسري والاختفاء القسري.

الجانب الثاني من التحديات هي عملية إجراء المصالحة ولجان الحقيقة ولجان تقصي الحقائق. أما الجانب الثالث فكانت أهمية إجراء عملية لمعالجة التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة في آلية التعويض الخاصة بإعادة الممتلكات العقارية المنتزعة من المواطنين بإجراءات دكتاتورية وتعسفية من قبل النظام المباد، خصوصاً تلك العقارات التي تم تمليكها لأعوان ذلك النظام الدكتاتوري.

إلا أن الملاحظ على هذه الجهود والسياسات الحكومية وجود نقاط ضعف عديدة بهذا الخصوص ومنها:

1. عدم إنشاء هيئة وطنية أو آلية وطنية موحدة للإشراف على برامج العدالة الانتقالية وجبر الضرر.

2. عدم استمرار عمل المحكمة الجنائية العراقية العليا وإيقاف إجراءاتها وإلحاقها بمجلس القضاء الأعلى، واقتصار محاكمتها على عدد من رموز النظام المباد لأسباب سياسية وإفلات الكثير من مجرمي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من العقاب والمساءلة القانونية.

3. غياب استراتيجية واضحة للسياسات الخاصة باعتراف المجرمين بارتكاب الجرائم وتقديم الاعتذار الرسمي وانعدام برامج التأهيل الصحي والنفسي لضحايا النظام المباد.

4. اقتران العدالة الانتقالية ببرامج التعويض المالي للضحايا وذويهم دون إيجاد تشريعات جذرية وسياسات تنفيذية تمنع وتحول دون عودة الفكر الدكتاتوري كنظام سياسي في العراق.

التوصيات:

إن أية خطط أو استراتيجيات تهدف لمنع تكرار ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية كجريمة حلبجة وجريمة الأنفال وجريمة قمع الانتفاضة الشعبانية تتطلب إيجاد سبل ومنهج ذي أوجه متعددة يأخذ في نظر الحسبان معالجة الجذور الاجتماعية والسياسية والتاريخية والدينية لهذه المشكلة، وفي ختام هذا البحث نود أن نقدم جملة من التوصيات الخاصة بهذا الشأن:

1. تفعيل وتعزيز الإطار القانوني بما يضمن إدانة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وفق محاكمات عادلة تؤسس لتطبيق نظام العدالة الانتقالية بعيداً عن روح الانتقام وتطبيق لمبدأ سيادة القانون وإنصاف الضحايا. بالإضافة إلى إنشاء برامج لحماية الشهود والضحايا ودعمهم للإبلاغ عن تلك الجرائم والانتهاكات الجسيمة.

2. التأسيس لبرامج تعليمية توثق ارتكاب تلك الجرائم والآثار المترتبة عليها مع الدعوة لتعزيز روح التسامح والتنوع الاجتماعي وإدانة خطاب الكراهية بما يضمن نشر ثقافة التعايش بين مكونات المجتمع العراقي وضمان بناء وديمومة التماسك الاجتماعي.

3. الحد من جاذبية بيئة التطرف والعنصرية في المناطق القابلة للانتشار فيها من خلال تخصيص الاستثمارات اللازمة لبناء البنى التحتية وتوفير فرصة العمل للعاطلين.

4. إنشاء مركز المراقبة والإنذار المبكر الاجتماعي من قبل منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية باستخدام الوسائل الحديثة في تحليل البيانات والمعلومات المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي؛ بما يضمن الحد من تأثير تنامي خطاب الكراهية والتعسف الطائفي والقومي.

5. وجود إرادة سياسية ترسخ لتكريس الحكم الديمقراطي ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتكفل المعاقبة على الخطاب التحريضي ودعم الجماعات المسلحة المتطرفة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة فإن الحقيقة التي تجلت عن الأدلة والمعايير التي تم تسليط الضوء عليها قد أكدت أن الجريمة الوحشية التي ارتكبها النظام المباد بقيادة الدكتاتور المجرم صدام حسين والمجرم علي حسن المجيد هي جريمة إبادة جماعية تمت ضد مكون قومي أصيل من مكونات الشعب العراقي وبسياسة منهجية واسعة النطاق كان الهدف منها محو القومية الكوردية والتهجير القسري الواسع النطاق ضد الكورد في شمال العراق، وما جريمة حلبجة إلا مأساة من مآسي الشعب العراقي التي عاشها تحت ظلام الدكتاتورية ومنذ العام 1968 ولغاية سقوط صدام ونظام البعث في العام 2003.

وثبت من خلال هذه الدراسة أن الإدانة القاطعة جاءت بقرار من المحكمة الجنائية العراقية العليا فيما كانت دول الجوار ولأسباب سياسية تزامنت مع وجود الحرب العراقية الإيرانية قد تغاضت عن إدانة هذه الجريمة، وقصرت في جهودها السياسية لتدويلها بموجب أحكام القانون الدولي.

إن هذه الدراسة تأتي في إطار الجهود المتواضعة لتنبيه الأجيال العراقية القادمة من خطورة صعود أدوات الدكتاتورية في المجتمع العراقي وآثارها الإجرامية المدمرة لحياة المجتمعات المتمدنة وهذه الدراسة أداة بحثية علمية بسيطة جداً في سياق حملة أخلاقية ضد الانحرافات السياسية التي تهدف إلى مصادرة إرادة ومصير شعب بأكمله والعودة إلى ظلام الدكتاتورية.

هوامش البحث:

1- الدكتور محمد منعم عبد الخالق، الجرائم الدولية. دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام الطبعة الأولى -1989 ص57.

2- مارية عمراوي- ردع الجرائم الدولية بين القصد الدولي والقصد الوطني-رسالة دكتوراه- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خضير (2016) ص17 .

3- الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية-نظام روما الأساسي-المادة (1) والمادة (6)0ص3.

4- الوقائع العراقية - قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا - العدد (4006) - 18 تشرين الأول 2005 - السنة السابعة والأربعون.

5- وسام سليمان أحمد الصغير - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحث منشور في مجلة البحوث القانونية- العدد11-2020م.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا - على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة http / /legal.un.orq

7- الأستاذ شاري عادل - المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوند (TPIR)- جامعة محمد خيصر بكرة - مجلة المفكر - العدد الثالث، ص257.

8- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على الموقع https / /legal.un.orq

9- غادة حلمي أحمدٌ الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي (غزة نموذجا) المجلة الجنائية الدوليةٌ العدد الأولٌ مارس 2024، ص53.

10- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org-

11- للمحكمة الجنائية العراقية العليا / الدعوى 2/ ج الثانية/ 2008 بتاريخ 1/ صفر/ 1431 هـ المصادف 17/ 1/ 2010.

12- علي محمد جعفرٌ الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2007، ص 24.

13- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، اعتمدت استناداً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2391) لسنة 1968.

14- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا - رقم 10 لسنة 2005، المادة (-1اولاً) من القانون. الوقائع العراقية (العدد / 4006) في 18/ 10/ 2005، ص1.

15- الأستاذ بكر حمة صديق عارف. حلبجة في مواجهة سموم الموت.بيروت. لبنان.الطبعة الأولى.-2014ص 238 إلى 281.

16- المصدر نفسهٌ المادة (-11أولاً) من القانون المذكور، ص5.

17- مجلس القضاء الأعلى – المحاكمة الجنائية العراقية العليا – الدعوى (2/ ج/ القانونية، (2008) التاريخ (1/ صفر/ 1431ه) (17/ 10/ 2010م)، الصفحة رقم (1)

18- المحكمة الجنائية العراقية العليا – الهيئة التمييزية – العدد (8/ ت/ 201) في 28/ 2/ 2010. الصفحة رقم 12.

19- المستشار الدكتور عمر مكي والمستشار محمد محمود الكمالي، أركان الجرائم الدولية دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الإماراتي، ص7.

20- الأستاذ الدكتور الجابر ضياء عبد الله عبود – دراسة بعنوان أهمية انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق – جامعة كربلاء – كلية القانون – 15/ 8/ 2021.

21- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – على الموقع الإلكتروني.ttps: / /www icty.orqlen

22- قامت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة برفع مستوى جريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية وهذا التخصص قضائي جديد من نوعه وذلك عن الحكم الصادر بقضية بول أكاياسو. انظر: اسماعيل بن الحفاف. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني

23- الدكتور منذر الفضل جرائم إبادة الجنس البشري في كوردستان وجنوب العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء براثا http: / /mail.burathanews.com

24- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المؤرخ في 28/ مايو/ 1951 وقرار مجلس الأمن الدولي الذي وافق على القرار المرقم 827 في 5/ مايو/ 1993

25- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. المادة الثانية، المصدر السابق.

26- الدكتور فالح مكطوف كاصد، العدالة الانتقالية في العراق بين المفهوم والوقائع مقال منشور على شبكة الانترنت في 11/ سبتمبر / 2022. المادة (1 و 2) منه.

27- الوقائع العراقية – العدد 147 في 9/ 3/ 2010. قانون رقم 13 لسنة 2010. قانون هيئة دعاوى الملكية.

القوانين:

(1) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا – رقم 10 لسنة 2005

(2) قانون رقم 13 لسنة 2010. قانون هيئة دعاوى الملكية.

(3) قانون رقم 2 لسنة 2016 قانون مؤسسة الشهداء.

الاتفاقيات الدولية:

(1) المحكمة الجنائية الدولية-نظام روما الأساسي

(2) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968

(3) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا

(4) النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

(5) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية